

## شرح القواعد الفقهية لابن السعدي ) القاعدة 34 إلى 84 ( للشيخ

أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى اه قواعد ابن سعدي رحمة الله وكما قد وصلنا الى القاعدة الثالثة او الاربعين قال المؤلف رحمة الله القاعدة الثالثة والاربعون من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل - 00:00:08

قوله في الرد فان قبضها لحظ مالكها قبل هذه القاعدة سبق الكلام عنها بقاعدة مضت وهو ان الامين قوله مقبول عند عدم البينة يرجح اجانب وان الامين هو كل من اخذ - 00:00:28

ما لا غيره باذن صاحبه او باذن الشارع وذلك كالموعد والمضارب والاجير والمستعير ايضا عن القول الراجح وغيرهم. لكن هنا المؤلف في في هذه القاعدة في رد العين يفرق بين من قبض العين لحظ نفسه وبين من قبضها لحظ مالكها - 00:00:56

فيقول المؤلف وهو المذهب عند الحنابلة ايضا من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد الذي قبض العين حظ نفسه مثل من؟ مثل المرتهن. كالمرتهن. والاجير والوكيل باجرة والوكيل باجرة - 00:01:32

فهؤلاء قبضوا العين لحظ انفسهم الا يقبل قوله في الرد الا ببينة لأن قوله انه يدعى خلاف الارصل والاصل عدم الرد. واما ان قبض العين لحظ ماله كالموعد مثلا فيقبل قوله في الرد من غير بينة - 00:01:57

لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل هذا هو المذهب عند الحنابلة. وعلى ذلك قعد المصنف رحمة الله هذه القاعدة هي قاعدة مذهبية تعرفون معظم القواعد الفقهية قواعد مذهبية لكن اذا اردنا ان نناقشه من الناحية الفقهية فيها خلاف. قد ذهب بعض الفقهاء - 00:02:29

الى ان قول الامين يقبل مطلقا سواء قبضها لحظ نفسه او لحظ مالكه وذلك لانه امين وكونه امينا يرجح جانبه عند عدم وجود البينة وهذا هو القول الراجح. وهو الاقرب لاصول القواعد الشرعية - 00:03:00

وانه لا فرق بين الوكيل بلا اجرة والوكيل باجرة. كلاهما امين فاذا ادعى الوكيل بلا اجرة انه رد العين فيقبل قوله واذا ادعى الوكيل باجرة انه رد العين فيقبل قوله ايضا - 00:03:30

هذا كله عند عدم وجود البينة واما التفريق بينهما فليس بظاهر وليس عليه دليل واضح ما دمنا وصفناه بالامين فجانبه مرجح قوله مقبول وهذا انما يسر اليه عند التنازع وعند عدم وجود البينة - 00:03:57

اما اذا وجدت بينة قول الصحيح البينة لكن عند عدم وجود البينة فيرجح قول من فالحنابلة في مسألة الرد يفرقون بين من قبض نفسه ومن قبض لحظ مالك العين - 00:04:23

فيقول قبض لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد. وان قبض لحظ ما للك العين يقبل قوله. هذا التفريق ليس عليه دليل طيب هل هل الذي قبض لحظ نفسه هل هو امين - 00:04:39

الجواب نعم امين طيب ما دام امين فيقبل قوله واصوا بالامانة يرجح جانبه ويرجح قوله وعلى ذلك فالقول الراجح عند كثير من حق من اهل العلم انه لا فرق بين ان يقبض العين لحظ نفسه او لحظ ما للك العين وان آآ - 00:04:52

قوله مقبول في الحالين جميعا عند عدم وجود البينة هذا هو الاظهر والله اعلم وهذا الحقيقة يعني مثل هذا هذه المناقشة يعني اتوقف معها قليلا هذا يجعلنا نناقش اصلا يعني حجية القاعدة - 00:05:15

لان هذه القاعدة اذا ناقشناها ايضا تحتاج الى دليل. طيب لماذا لا نرجع للدليل مباشرة وهذا طرح طرحة بعض اهل العلم ولذلك ينبغي عدم المبالغة في التقييد. لكن القواعد يستفاد منها في انها تجمع لطالب العلم المسائل وتقربيها له - 00:05:39

لكن ينبغي عدم المبالغة فيها لان القاعدة نفسها تحتاج الى دليل مثل هذه القاعدة الان لما ناقشناها رجحنا خلافها اذا كيف تكون قاعدة في ينبغي عدم المبالغة في التقييد وانما يبالغ طالب العلم في اي شيء في طلب الدليل - 00:05:59

مبالغة في التقييد حقيقة انعكست حتى على علوم اخرى مثلا علم مصطلح الحديث تجد مثلا بعض العلماء خاصة المتأخرين وضعوا قواعد وبالغوا فيها. قالوا مثلا الزيادة اه قالوا مثلا زيادة ثقة مقبولة - 00:06:20

لكن تجد ان المحدثين المتقدمين لا يضعوا قواعد يقول كل حديث ينظر له على حدة للقرائن والسياق والشيخوخ هذا الرواية وتلاميذه محتف به فالزيادة من الثقة مثلا تارة تقبل وتارة لا تقبل - 00:06:41

بحسب الحال وحسب القرائن وطريقة المحدثين المتقدمين اجدد طيب ما هو الاشكال في طريقة هؤلاء المتأخرين؟ هو المبالغة في التقييد فالمبالغة بالتجزئة تجدنا في يعني يعني كثير من العلوم يعني فيها اشكالات. ولذلك يعني بعض القواعد الان - 00:07:01

تحتاج اصلا تحتاج الى ان نذكر دليلا القاعدة اصلا عندما تقول هذه قاعدة قد احتاج عليك احد يقول اصلا لا اسلم لك بان هذه قاعدة مثل الان هذه القاعدة التي بين ايدينا. خالفنا الان المؤلف فيها - 00:07:24

لكن كما ذكرت القواعد ينبغي ان توضع في مسارها الصحيح القواعد تجمع لطالب العلم تقرب له لكن ينبغي عدم المبالغة فيها وان ان ان الذي يبالغ فيه طالب العلم هو الدليل من القرآن - 00:07:38

والسنة اذا اذا احتجت بدليل لا احد يستطيع ان يعتريض عليك. لكن اذا احتجت بقاعدة قد يقول من تخاطب نصر الله لا اسلم لك اصلا هذه القاعدة طيب القاعدة الرابعة والاربعون قال اذا ادى ما عليه وجب له ما جعل عليه - 00:07:53

اذا ادى ما عليه اذا ادى الانسان ما هو مطلوب منه وما وجب عليه فإنه يستحق ما جعل على ذلك الشيء وهذا يشمل الاعمال والاعواض ولهذه القاعدة فروع كثيرة من امثالتها او من فروعها اذا استأجر الانسان اجيرا - 00:08:13

وقام الاجير بالعمل كاملا. فإنه يستحق الاجرة كما هو معلوم. يستحق الاجرة كاملة لكن ان ترك الاجير بعض العمل بغير عذر من ترك الاجير بعض العمل بغير عذر لم يستحق شيئا - 00:08:39

اما لو كان لعدن فيجب له من الاجرة بقدر ما عمل مثال ذلك استأجرت اجيرا لبناء جدار ثم بنى ربع هذا الجدار وانسحب هل يستحق شيئا؟ ما يستحق. تقول اردت ان الاجرة اكمل العمل - 00:09:01

لكن لو انه لما بنى ربع هذا الجدار مرض ولم يستطع ان يكمل لمرضه ويستحق ربع الاسرة ما دام بنى ربع الجدار يستحق ربع الاجرة كذلك ايضا لو تلفت العين المؤجرة ويستحق الاجير من الاجرة بقدر ما عمل - 00:09:27

ايضا من فروع هذه القاعدة من جعل جعلا لعمل لم يستحق المجاعل عليه شيئا الا اذا قام بالعمل كاملا من جعل جعلا لعمل لم يستحق المجائعة عليه شيئا الا اذا قام بالعمل كاملا. مثال ذلك رجل عنده قضية مرافعة في المحكمة - 00:09:48

اتفق مع شخص على ان يترافع عنه فترافق عن جلستين ثلاث ثم انسحب وقال اعطي مقابل اتعابي هل يستحق شيئا؟ لا يستحق يقول اتفق معك على ان تنهي القضية ما يستحق شيئا - 00:10:17

ايضا من فروع هذه القاعدة من جعل غلة وقف لمن يقوم بعمل معين لم يستحق هذه الغلة الا اذا قام بذلك العمل كامامة مسجد مثلا او اذان او تدريس ونحو ذلك - 00:10:36

ولا يستحق من الغلة حتى يقوم لا يستحق من الغلة شيء حتى يقوم بذلك العمل القاعدة الخامسة والاربعون من لا يعتبر رضاه في عقد او فسخ لا يعتبر علمه يعني معنى هذه القاعدة ان من لم يعتبر رضاه - 00:11:05

في العقد او في الفسخ الا يعتبر علمه ولا اذنه وهذا سيتضاع بالامثلة من امثلة هذه القاعدة من له خيار شرط او عيب من له خيار شرط او خيار عيب او خيار غبن - 00:11:32

او خيار تدليس فله الفسخ سواء رضي الطرف الآخر او لم يرضي. علم او لم يعلم انسان مثلا اشتري سيارة واشترط انه الخيار مدة

ثلاثة ايام. في اليوم الثاني فسخ العقد. ولم يعلن بذلك البائع - 00:11:55  
فإن فسخه صحيح لا يشترط علم الباع ولا رضاه. ايضاً من أمثلة ذلك الشفيع له الالز بالشفعة ولو لم يعلم او يرظى بذلك المشتري  
مثلاً ارض بينك ارض تملكتها انت وصاحب لك. تفاجأت بان صاحب - 00:12:29

اتبع شخصه له النصف ولكل النصف بمئة الف ريال فشفعت عليه شفعت على المشتري وقلت انا خلاص انا ساشع مئة الف  
ريال لا يشترط علم هذا المشتري ولا اذنه وانما يثبت الحق لهذا الشفيع - 00:12:59

من غير علم او اذن هذا المشتري ايضاً من أمثلة ذلك من طلاق زوجته فلا يشترط علمها بذلك ولا رضاها به انسان طلاق زوجته وبقيت  
مثلاً شهرین ثلاثة اشهر وهي لم تعلم - 00:13:28

نقول الطلاق وقع من حين التلفظ به لانه لا يشترط لا علمها ولا رضاها طيب انسان لما طلاق زوجته راجعها من غير ان تعلم ومن غير  
ان ترضى هل يصح - 00:13:52

يصح ايضاً لا يشترط علمها ولا رضاها في الرجعة. بشرط ان تكون في العدة لكن لو خرجت من العدة هنا لابد من عقد ومهر جديد  
ولابد من اذنها ولابد من رضاها - 00:14:09

اما اذا كانت داخل العدة فلا يشترط علمها ولا رضاها انها في حكم الزوجة فاذا من لا يعتبر رضاه بعقد او فسخ لا يعتبر علمه ولا رضاه  
القاعدة السادسة والاربعون من له الحق على الغير - 00:14:26

سبب الحق ظاهراً فله الالز من ماله بقدر حقه اذا امتنع او تعذر استئذانه وان كان السبب خفياً فليس له ذلك هذه المسألة مرت معنا  
في دروس سابقة ولها لقب عند الفقهاء. يسمونها ماذا - 00:14:55

نعم احسنت مسألة الظفر. مسألة الظفر انت تطلب زيداً من الناس تطلبه عشرة الاف ريال ثم دخل دورة مياه ووضع محفظته على  
الطاولة. هل يجوز ان تأتي وتأخذ المحفظات؟ النقود التي فيها - 00:15:15

تقول اتقاضى بعض حقي يعني هذى الصورة مبسطة لها او تطلب زيداً من الناس ديناً وعنه محل تموينات وما طلبك ما سدد لك  
تذهب وتدخل محل التموينات وتتسوق وتخرج ولا تحاسب - 00:15:43

تقول هذا جزء من الدين الذي لي في ذميتي وهكذا هذى تسمى عند العلماء بمسألة الظفر. يعني لك حق عند اخر واستطعت ان تنظر  
بهذا الحق او بجزء منه هل يجوز المؤلف ماذا يقول؟ يقول ان كان سبب الحق ظاهراً فيجوز بقدر حقه - 00:16:05

اما ان كان السبب خافية ليس له ذلك. وهذا احد القوالي في المسألة والمسألة فيها ثلاثة اقوال القول الاول انه يجوز ان يأخذ بغير  
علمه وبغير اذنه مطلقاً يقابل القول الثاني وهو انه لا - 00:16:29

لا يجوز ان يأخذ بغير علم وبغير اذنه. والقول الثالث هو التفصيل بين السبب الظاهر والسبب الخفي وهذا هو الذي مشى عليه مصنف  
رحمه الله وهو الاظهر التفريق بين السبب الظاهر والسبب الخفي - 00:16:44

السبب الظاهر كان كنفقة الزوجة مثلاً لانها ظاهرة فاذا كان الزوج بخيلاً لا ينفق على زوجته واستطاعت الزوجة ان تأخذ من مال  
زوجها بغير علمه وبغير اذنه جاز ذلك مثلاً هذه امرأة زوجها لا ينفق عليها ولا على اولادها - 00:17:01

ثم لما نام هذا الزوج اتت بمحفظته واخذت مبلغاً نقدياً لتصرف هذا المبلغ على نفسها وعلى اولادها فهل يجوز يجوز هذه مسألة الظفر  
ولهذا جاء في الصحيحين ان امرأة ابى سفيان اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل صحيح لا  
يعطيني ما يكفيه ولدي. وقال عليه الصلاة - 00:17:27

والسلام خذى ما يكفيك ولدك بالمعروف واياضاً ذكر النبي عليه الصلاة والسلام آآآ الطيافة لما قالوا يا رسول الله انا ننزل بقوم لا  
يفروننا يعني لا يضيغوننا وقال عليه الصلاة والسلام اذا نزلتم بقوم - 00:17:52

فامر لكم بما ينبغي للضيف اقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له لكم خذوا منهم حق الضيف فحق الطيافة  
وحق نفقة الزوجة هذى اسباب ظاهرة - 00:18:12

فيجوز ان تؤخذ من غير علم هذا الانسان ومن غير اذنه اما اذا كان السبب خفياً فالاقرب انه لا يجوز وذلك لان الانسان قد ينسب

الى الخيانة وقد ينسب السرقة - 00:18:28

قد تقطع يده بسبب ذلك انسان مثلا يطلب اخر عشرة الاف ثم اتى ودخل مثلا محل تموينات واخذ بضاعة ومشى فلو قبض عليه على انه سارق ربما تقطع يده بسبب ذلك - 00:18:46

ويعرض نفسه للظرر. فإذا كان السبب خفيا الاقرب المنع. لكن لو كان السبب خفيا وامن الفتنة والشر يعني يجزم بأنه لن يطلع عليه احد الا الله عز وجل هل يجوز - 00:19:08

نقول فيما بينه وبين الله لا شيء عليه. لكن امام القضاء لابد من الاثبات والا فانه يعزز او يعاقب. لكن فيما بينه وبين الله يقول اتقاضى بعض حقي اتقاضى بعض حقي اخذ بعض حقي من فلان - 00:19:33

هذا هو الذي جعل العلماء يفرق بين السبب الظاهر والسبب الخفي. يقولون انه يعني السبب الخفي لو لو قيل به لانفتح باب شر عظيم على الناس كل انسان اخذ مالا من اخر سيدعيه بأنه يطلب دينا - 00:19:52

واي سارق يسرق من اخر سيدعي انه يطلب هذا المسروق منه دينا فيفتح باب شر عظيم على الناس ولذلك نقول ان هذا انما يجوز فيما كان سببه ظاهرا. اما ما كان سببه خفيا فيمنع منه - 00:20:11

لكن لو فعله الانسان فذمته بريئة فيما بينه وبين الله ان كان صادقا. واما امام القضاء فلا بد من الاثبات. والا لم يقبل قوله هذا يعني احسن ما قيل في هذه المسألة وهي تسمى عند العلماء بمسألة الظفر - 00:20:28

ويعني تعرف مذهب الظاهيرية حزم المواقف يقولون يجب عليه ان يأخذ يجب فما اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم لكن الاقرب والله اعلم هو التفصيل الذي ذكره مؤلف هذه القاعدة تفصيل جيد. لأن فتح الباب على مصراعيه يترب عليه مفاسد -

00:20:50

فتح باب شر عظيم على الناس ولكن يعني اذا كان السبب ظاهرا فاثباته سهل اما اذا كان السبب خفيا فالابد فليس له ذلك آآ ظاهرا يعني امام القضاء اما فيما بينه وبين الله فهو ان كان صادقا فذمته بريئة. نعم. يعني بين السبب - 00:21:11

يعني نعم الظاهر هو ما ما يسهل اثباته مثل نفقة الزوجة مثل الضيافة لكن الخفي انك تدعى انك تطلب فلان دين. ما عندك ثبات اصلا انك تطلب فلان دينا هذا هذا الخفي يعني خفي ما ما اخذ يطبع به ما اخذ يدرى عنه الا انت - 00:21:35

اه ننتقل القاعدة السابعة والاربعين اه قال المؤلف رحمة الله الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع اولا النذر هو ايجاب مكلف على نفسه شيئا غير واجب عليه باصل الشرع. وابتداء عقد - 00:21:57

مكروه ولكن اذا نظر الانسان فتنظر ان كان النذر نذر طاعة وجب الوفاء به كان معصية لم يجز الوفاء به وفيه كفارة يمين ان كان مباحا فهو مخير بان يفي به او يكفر كفارة يمين. ان كان نذر دجاج او غظب هو ايضا مخير بين - 00:22:29

ان يأتي به او يكفر كفارة يمين والنذر مطلق ايضا فيه كفارة يمين. يعني انا الناذر لن يخرج سالما اما ان يأتي بما نذر او عليه كفارة يمين باختصار ولها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخیر وانما يستخرج به من البخيل - 00:22:53

في هذه القاعدة يقول المؤلف الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع. يعني في الاحكام فمثلا من نذر ان يصلி لله صلاة. قال الله على ان اصلي صلاة فيلحق بالشرع فاصل الركعات في الشرع كم ركعة - 00:23:14

في غير الوتر طبعا الوتر ما يقادس عليه. لكن عموما يعني في الصلاة المطلقة ركعتان فإذا اذا نذر ان يصلி صلاة يجب عليه ان يصلி ركعتين. ان يصلி ركعتين - 00:23:40

لا الصلاة طاعة يكون نذر طاعة يجب عليه النفي به. نذر الطاعة ليس له خيار كفارة طيب لو نذر ان يصوم وسكت فاصل الصيام يوم. اقل الصيام يوم فيجزنه ان يصوم يوما - 00:23:59

طيب لو نذر ان يصلி هنا يجب عليه ان يصلி ركعتين لكن لو قال اصلي وانا قاعد اقول ليس لك ذلك انما يجب ان تصلي قائما لان هذا هو الاصل - 00:24:18

وليس لك ان تصلي قاعدا طيب نذر ان يتصدق قال ان نجحت في الاختبار او ان توظفت وظيفة فللله علي نذر ان اتصدق ولم يسمى

تصدق بكم؟ قال ما حدثت - 00:24:30

فهنا نرجع لاقل ما يسمى صدقة شرعاً فيتصدق به واقل ما يسمى الصدقة شرعاً هو اقل ما يسمى صدقة عرفاً فـيتصدق باي شيء  
00:24:51 يتصدق باي شيء ولو بريال باقل ما يصح ان يكون صدقة شرعاً -

يعنى وهذا باقل ما يسمى مالا باقل ما يسمى مالا فمراد المؤلف بهذه القاعدة ان احكام النذر ترد الى احكام الشرع في جميع الاحكام فسواء كان في الصلاة او في الصيام او في الصدقة او في غير ذلك فترتدى احكام الشرع - 00:25:13

ولهذا لو نذر ان يصوم يوما وجب عليه بيت النية من الليل فتنطبق احكام الشرع على احكام النذر وتطبق عليه وهذا معنى قول المؤلف الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع هذه قاعدة صحيحة مطردة. طب القاعدة الثامنة والاربعون ونختم بها هذا الدرس -

00:25:39

بعضه على بعض ولهذه القاعدة فروع كثيرة منها مثلا وجوب - 00:26:08

لما غسل وجهه اتاه اتصال عن طريق الهاتف الجوال - 00:26:43

فتتحت دقة واحدة ثم بعد ذلك انهى المكالمة فهل يعيد الوضع من جديد او يكمل نعم دقة واحدة يكمل انه لم ينسف  
العضو الذي قبله. الوجه لم ينسف دقة واحدة - 00:27:07

وهذا معنى قوله يبني بعضه على بعض معنى اتصال المعتاد لأن عرفا لا يعتبر هذا فصل طويلاً عرفاً لكن لو انه لما غسل وجهه اتاه اتصال وبقي في المكالمة نصف ساعة - 00:27:27

ثم بعد ذلك اراد ان يكمل الوضوء. اراد ان يكمل الوضوء. فهل يعيده من جديد او لا يكمل الوضوء؟ يعيده من جديد. لأن هذا فاصل طويل عرفا فلا ينبغي هذا الفعل بعده على بعض في هذه الحال - 00:27:44

وأنما يلزمك أن تعيده الوضوء من جديد. طيب لو كان يؤذن ثم أثناء الاذان اصابته مثلا شرقة أو كحة أو عطاس فهل يكمل الاذان أو يعيده من جديد؟ يكمل الاذان لأن الفاصل يسير. وهذا فعل واحد ينبغي بعضه على - 00:28:04

بعض فمع يعني الفاصل اليسيير لا يضر طيب بالنسبة للصلاه لو انه سلم من صلاة الرباعيه من اثنتين ناسيه او من ثلاث ناس ثم بعد ذلك تذكر او ذكر او تحدث مع جماعة المسجد فنبهوا فيكمل او يعيدوا الصلاه من جديد - 00:28:34

ركعات وغلب على ظنهم صدقه - 00:29:05

ماذا يفعلون؟ يعيدون الصلاة من جديد لأن الفاصل طويل فيعيدون الصلاة من جديد ايضا فيما يتعلق الطواف لو كان يطوف ثم اقيمت صلاة الفريضة يطوف ثم اقيمت صلاة العشاء وهو في الشوط الرابع - 00:29:25

يطوف ثم اقيمت الصلاة صلى صلاة العشاء ثم 00:29:51 - بعد الصلاة هل يكمل الطواف او يعيد الطواف من جديد؟ يكمل الطواف. لأن هذا فاصل يسير عرفا طيب لو كان صلاة التراويح

استمر معهم يصلّي صلاة تراویح هنا یعید الطواف من جديد لأن الفاصل طویل لانه فاصل طویل. نعم. لو خرج الوضوء ننظر هل الوقت الذي استغرقه في الذهاب والعودة. طویل عرفا او قصیر. ان كان طویل یعید من جديد - 00:30:12

للحجّاج. فهذه هي قاعدة مطردة في جميع العبادات - 00:37:30

معنى قول المؤلف الفعل الواحد يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد - 00:57:30

مع الاتصال المعتمد فالشيمه اليسيير يتسامح فيه. لكن بالنسبة للطوابق فلنا بالنسبة لصلة القربيه يكمل لا يعيid الطوابق من جديد. لكن

صلاة الجنائز هل يصلي صلاة الجنائز بعد الفريضة او يكمل الطواف - [00:31:22](#)

يعني صلاة الفريضة واجبة لكن صلاة الجنائز يعني مع ذلك انه اتى بنافلة داخل الطواف. الاقرب انه يكمل الطواف ولا يقف لصلاة الجنائز لانه لو فعل ذلك معنى ذلك انه اتى بنافلة - [00:31:41](#)

داخل الطواف والذي يشترط فيه الاتصال ونحن استثنينا الفريضة فقط لانها واجبة الاقرب والله اعلم والافقى في هذه المسألة ان الانسان من بعد ما يسلم للفرضية مباشرة يكمل الطواف او الخيار الثاني - [00:32:02](#)

انه يصلى على الجنائز ويعيد الطواف من جديد صلي على الجنائز واعيدها الطواف من جهة لكن اذا اراد ان يكمل فقط بمقدار الفريضة نعم على ان بعض العلماء اصلا يقول حتى الفريضة يعيد من جديد - [00:32:20](#)

لكن لو رجحنا القول بأنه لا يعيد من جديد بالنسبة للفريضة ينبغي لنا ان نتوسع الا نلحق معها صلاة الجنائز لأن الاصل ان الفعل الواحد الذي ينبغي بعضه على بعض انه يجب فيه الاتصال. لكن نحن نتسامح في الشيء اليسير - [00:32:34](#)

وتسامحنا في الفريضة مع ان الفريضة هي تأخذ وقتا لا بأس به يعني تأخذ ربما عشر دقائق من سبع الى عشر دقائق ولكن باعتبارها فريضة يعني نتسامح فيها لكن ان نلحق معها صلاة الجنائز فهذا فيه اشكال - [00:32:51](#)

في اشكال في اتصال الطواف او السعي ولذلك الاقرب انه من حين ان يسلم الامام مباشرة يكمل الطواف او السعي ان اراد الامال. ان اراد ان يصلى على الجنائز ويقول اكسب اجر الجنائز - [00:33:07](#)

على الجنائز ويعيد الطواف او السعي من جديد نعم اما الموالاة بين السعي والطواف هذه غير واجبة وانما هي مستحبة. اذا طاف لا بأس ان يؤخر السعي يعني لو طه اول النهار واراد ان يسعي اخر النهار فلا بأس لا يشترط. لا تشترط الموالاة بين الطواف والsusui. انما المشترط الموالاة بين اشواط الطواف واشواط - [00:33:20](#)

susui نعم حتى يعني اذن الفجر وهم يطوفون. ثم ما استطاعوا الطواف. اي نعم. يعني هذا هذا معذورون اختيارهم ما دامها بغیر اختيارهم يشبه صلاة الفريضة فهم معذورون يكملون الطواف ولا حرج. لكن بالنسبة لصلاة الجنائز هو باختياره - [00:33:49](#) ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الان نجيب عما تيسر من الاسئلة. الاسئلة نعم انقطع يعني بسبب هل يستأنف ولا يبدأ - [00:34:24](#)

قوي. يعني مؤذن يقول اذن غيره. الذي يظهر انه يستأنف من جديد. لان هذه عبادة تكون من شخص واحد وبيني بعضهم وعلى بعض فيستأنف من جديد اقرضني شخص الف ريال - [00:34:44](#)

بعد مرور الوقت سأله المقترض ان يخوض له قرض الى خمس مئة ووافق كلامها على ذلك. اليوم التالي قام المقترض بتحويل الفين للمقرض لا بأس بذلك اذا كان هذا بدون شرط فلا بأس. هذا من الاحسان في الوفاء - [00:35:04](#)

فزيادة الزيادة في القرض ان كانت بشرط هي محرمة. ان قال لا اقول لك الف بشرط ان تعطيني الفين هذا محرم. اما اذا اقرظه الف على ان يرد الف لكن عند الوفاء قال بدل ما يرد علي الف قال اعطيك الفين لا بأس بهذا - [00:35:24](#)

اما دام انه بغير شرط يعتبر من باب الاحسان في الوفا والنبي عليه الصلاة والسلام لما استسلف من رجل بكره اتى الرجل يتلقى بكره قالوا يا رسول الله لا نجد الا خيار رباعيا قال اعطيوه فان خير الناس احسن قضاء - [00:35:41](#)

والوالدة قالت حصل هذا الامر سأذبح ذبيحة واطبخها بيدي. فهل يعتبر هذا نذر اذا كان نذرا علها ان تکفر کفاره يمين ام لابد ان تفعل ما قالت. طيب تذبح ذبيحة وتطبخها بيديها ثم ماذا - [00:35:59](#)

اما اذا كانت ستوزع على الفقراء والمساكين هذا نذر طاعة يجب الوفاء به اما اذا كانت تريد ان تأكلها هي واهل البيت يظهر انه نذر مباح تقدير بين ان تفي به وبين ان تکفر کفاره يمين - [00:36:19](#)

فينظر اذا للباعث لهذا الامر. يعني لماذا قالت ساذبح ذبيحة واطبخها؟ هل مقصود يعني توزع على الفقراء؟ هذا نذر طاعة. نذر الطاعة يجب الوفاء به وكان المقصود ان تأكلها هي واهل البيت هذا نذر مباح وهي مخيرة بين ان تفي به وبين ان تکفر کفاره يمين - [00:36:37](#)

اذا اذا نذر ان يتصدق فهل الابتسامة تجزئ؟ يعتبر في وجه اخيك صدقة. لا لا تجزئ. اذا نذر يتصدق معنى ذلك انه سيتصدق بمال.

لابد من المال. ولكن يعني تبسمك في وجه - 00:36:56

صدقة صدقة يعني بالمعنى العام. والا اذا اصلا قال الانسان لا علي نذر ان اتصدق يقصد انه يتصدق بمال ما حكم بطاقات الهدايا التي تبيعها بعض الشركات فيشتريها الشخص وفيها قيمة - 00:37:17

ويهدىها لمن يحب انه لا يمكن آآ علما بأنه لا يمكن استرداد قيمتها. لا بهذا. يعني هذه البطاقات اه تمثل منفعة او اه حقا او هدية فان اراد ان تفيد منها بنفسه او يهدىها لمن يحب - 00:37:37

وهم يشتطرفون الا يستردها نقدا فهذا لا يأس به الاصل في هذا الحل والاباحة آآ يكثر الكلام عن المنكرات فما الحكم؟ النبي صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة عظيمة في هذا الباب قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع بلسانه فان لم يستطع فبقبله وذلك اضعف الايمان - 00:38:05

اذا استطاع الانسان ان يغير بيده كما في رب الاسرة داخل البيت يستطيع الانسان يغير المنكر الذي في بيته بيده. وولي الامر او من ينبيه وايضا يكون لهم التغيير باليد. المرحلة الثانية التغيير باللسان هذى قد يستطيعها الانسان قد لا يستطيع - 00:38:34  
قد لا يستطيع اذا كان يخشى على نفسه الضرر خشي على نفسه وغلب على نفسه الظرر هنا سقط عنه وجوب الانكار باللسان. واما المرتبة الثالثة وهي الانكار القلبي هذه كل يستطيع - 00:38:52

ولذلك قال وذلك اضعف الايمان لكن الانكار بالقلب يستدعي مفارقة هذا المكان. والا تدعى انك منكر بقلبك وتجلس معهما هذا غير وقد نزل عليكم كتابا اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأوا بها. فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره. اكمل الاية. انكم اذا - 00:39:05

مثلهم فمثلا لو كان هناك مثلا ضرب بالمعازف والطبول مثلا في قصر افراح وانت منكر بقلبك. اذا جلست معهم لم تكن صادقا في الانكار والقلب. لابد ان تفارق المكان. اذا امكن تذكر باللسان - 00:39:29

هذا هو الوادي اذا ما امكن تذكر بالقلب لكن لابد من مفارقة المكان والا كنت مثلهم كهربائي منازل تم الاتفاق معه على القيام باعمال الكهرباء فبدأ بالعمل ومدد الكهرباء في اسقف الدورين - 00:39:49

ثم اختفى وترك العمل ولم يأخذ ريالا اتصلت عليه ولم يرد وذهب لمقر عمله الذي اعمل فيه ولم اجده وعلما انه عند اخ سعودي ويأتي عنده ولا ي يريد مقابلته او اتمام العمل. هذا ينطبق على القاعدة التي ذكرنا - 00:40:12

ان الاجير اذا لم يكمل عمله لم يستحق شيئا. فانت لم تمنعه حقه. وهو لم يكمل العمل فليس عليك شيء اتفقت مع صاحب تاكسي على مبلغ معين من محطة النقل الجماعي الى جامعة ابن مسعود وذهب به الى جماعة الامام - 00:40:32  
ثم ابى الرجوع الى جامعة الملك سعود هل يجب علي شيء اذا طالبني بالاجر طيب يعني لماذا لما ذهب بك؟ لجمعت الامام لم تتبهه.

انت ايضا تحمل جزءا من من - 00:40:52

فكيف انت تقر على هذا؟ نعم؟ نعم اي نعم على كل حال مثل هذا هو يستحق اجرة المثل لكن اذا كان هذا الخطأ يbedo الخطأ ايضا انت تحمل جزء يعني تحمل جزء من المسؤولية. فالان يعني خاصة مع الان وجود - 00:41:12

الاجهزه اللوكيشن الان يدل الانسان. ان كان يعطيك الموضع بدقة. فلا لا تخلو انت من نوع تفريط لكن تعطيه انت ما يغلب على ظنك انه اجرة المثل في حقه. لانك ايضا مفترط في هذا - 00:41:42

اذا تزوجت المرأة بعد وفاة زوجها الاول تجبه زوجا ثانيا. هل في الجنة تحرم على زوجها الاول وتكون مع الزوج الثاني حيث ان كثيرا من الارامل ترفض الزواج بعد وفاة زوجها بحجة انه اذا تزوج لن تكون مع زوجها الاول او اولادها الذي تجبه - 00:42:00

نعم تكون لآخر الزواج هذا ورد فيها اثار انها تكون لآخر الزواج وردت ايضا هذا يعني عن بعض الصحابة لكن هذا لا يمنعه من ان تتزوج لآخر حتى لو كان - 00:42:23

يعني بينها وبين زوجها مشاكل في يوم القيمة ينزع الغل من قلوب اهل الجنة وتبدل حال الزوج والزوجة تماما لا يكون هذا الزوج

الذى صاحب المشاكل او الزوج صاحب مشاكل في الدنيا كما هو في الجنة. فالامر تتغير وتبدل ويكون شخصا اخر مختلفا تماما -

00:42:43

فمظاهر الغل والحدق وهذه كلها توزع من اهل الجنة. ويكونون على احسن حال. لا يجد الانسان في الجنة اية مضائقه من اي شيء  
الجنة نعيم دائم. واهل الجنة كلهم متزوجون. رجال ونساء -

00:43:04

قد جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما في الجنة اعزب لان نكاح لان يعني آآ الجنة فيها النعيم العظيم  
ومن اعظم يعني النكاح النعيم آآ نعيم آآ النكاح -

00:43:28

والزواج فهذا يكون لاهل الجنة جميعا رجالا ونساء اراميل وغير اراميل حتى الرجل الذي لم يتزوج يزوج المرأة التي لم تتزوج تزوج  
الجميع الجميع يكعون متزوجون رجالا ونساء لكن المرأة اذا كان لها زوج فانها تكون لزوجها -

00:43:48

وتكون اجمل من الحور العين واذا تزوجت باكثر من زوج فتكون لآخر الازواج واما قولها ستبقي للزوج الاول نقول ان الناس تتغير  
احوالهم وينزع الغل الذي في قلوبهم. ولا يجد الانسان في الجنة الا -

00:44:10

النعيم الكامل العظيم الذي ليس فيه شيء ينفعه لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيرا الا قيلا سلاما سلاما. نعيم الجنة لا يمكن  
العقل البشري ان يتخيله اصلا وفوق مستوى العقل البشري. من يذكر لنا الدليل ان القرآن -

00:44:34

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم قرة اعين. ومن السنة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. نعيم الجنة اصل انت ما  
 تستطيع انك تخيلها اصلا وفوق الخيال. شيء عظيم لا يمكن ان يوصف -

00:45:00

فالجنة ليس فيها اصل اما ما يقدر على على الانسان او ينفعه. فيعني صاحب او صاحبة السؤال نقول اه يعني اه فيها شيء اخر حتى  
لو ارتبط الانسان بهذا الزوج او الزوجة الذي لا يرتاح اليه في الدنيا اما في الجنة تتغير حاله ويكون شخصا اخر -

00:45:16

ونزعنا ما في قلوبهم من غل. هل يشرع في الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الاكف او رفع بطونهما؟ هذه المسألة تكلمنا عنها في الفقه  
في اكثر من مرة وذكرنا ان الحديث الوارد في ذلك جاء في صحيح مسلم. النبي عليه الصلاة والسلام -

00:45:36

دعاه فرفع ظهور كفيه. ودعا بظهور كفيه هكذا. لكن المحققون من اهل العلم قالوا ان المقصود في هذا الحديث ان النبي صلى الله  
عليه وسلم بالغ في الدعاء حتى ظهر للناس انه يدعو بظهور كفيه -

00:45:56

يعني بالغ هكذا حتى ظهر ان انه يدعو بظهور كفيه كأنه قال هكذا وهو قال هكذا ببس مبالغته هذا هو القول الصحيح و اختيار ابن  
تيمية واكثر من اهل العلم على هذا. ومما يدل لذلك ان هذا ان هذه الطريقة لم تعهد. لم تعهد عن النبي -

00:46:14

عليه الصلاة والسلام ولم يذكرها الا هذا الراوي. وايضا مما يدل لذلك ان يعني الدعاء انما يكون اه برفع الاكف للعلو. وهذا يكون بجعل  
باطن كفين العلو. ولا يكون برفع -

00:46:32

الاكف وجعل باطن كفي للأسفل. لأن الله تعالى في العلو امنت ما في السماء. سبح اسم ربكم الاعلى. فالقول المرجح عند المحققين انه  
عليه الصلاة والسلام بالغ في رفع اليدين حتى ظن بعض الناس انه دعا ظهر كفيه -

00:46:52

فالقول بأنه دعا بظهورك فيطبقها بعضهم هذا اخذ بظهور الحديث لكن المقصود عند اهل العلم انه لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام وانه  
دعا بباطن كفيه. لكنه بالغ في ذلك -

00:47:11

يا وكرت الدابة انسانا ومات بسبب ذلك بعد خمس سنوات. هل يعتبر انسان الانسان الشهيد. ولو مات في الحال قد نقيسه على  
صاحب الهدم. لكن بعد خمس سنوات لا يظهر هذا. انه بعد خمس سنوات يظهر -

00:47:25

ان الوفاة لسبب اخر غير ذلك يعني انها تسببت في قد يكون هناك مضاعفات قد يكون هناك لانها لو كان وكرز هذه الدابة هو السبب  
لمات في الحالة هل من مات بمرض الكبد والكلى مثله عافانا الله واياكم ادخل في نعم يرجى له ذلك -

00:47:49

المقصود المبطون يعني الامراض الباطنية ويدخل في ذلك الامراض الكبد والكلى ونحو ذلك. وفضل الله واسع هل يشكل حديث المرأة  
التي كانت تصرع وارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم الى الصبر؟ بدلا من ان يدعو لها بالشفاء مع ما ذكرت من ان طلاب الدواء

مستحب لان بعض الناس يقولون -

00:48:12

اتركوا طلب الدواء ونصبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه المرأة. آآ نعم هذا سؤال هذه المرأة الذي يظهر الله اعلم ان هذه المرأة رأى النبي عليه الصلاة والسلام ان صبرها على هذا المرض العظيم - 00:48:32

انها ستثال به اجرا كبيرا ولذلك خيرها بين ان تصبر عليه وتثال الجنة او ان يدعوا الله تعالى لها بالشفاء واما ما عدا ذلك يعني من الامراض الافضل هو طلب الاستشفاء. طلب الاستشفاء. لان - 00:48:52

عليه الصلاة والسلام قال ادعوا طبيببني فلان وقال تداولوا تداولوا بحرام لكن هذه حالة خاصة هذه حالة خاصة في من كان مرضه شديدا فان جزاؤه يكون الجنة ويدخل في ذلك اصحاب الاعاقات. وما يسمى الاحتياجات الخاصة. فهو لاء - 00:49:15

اجرهم عند الله عظيم جدا. مصابون بامراض مثلا التوحد ومتلازمة داون الاعاقات الجسدية هؤلاء ان صبروا فاجرهم عند الله عظيم. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام ما لعبد مؤمن عندي ذي جزاء اذا اذا - 00:49:39

فقد حبيبتيه فصبرا الى الجنة. يعني اذا عمي وصبر على ذلك. لكن بشرط ان يصبر وان لا يجزع من ذلك ولا يتسرخ فالذي يظهر ان هذه الحالة حالة خاصة - 00:49:59

لمن كان مرضه شديدا فان صبر على ذلك فجزاؤه عند الله عز وجل عظيم كيف نجمع بين ان الله مدح من يوفي بالنذر وبين ان النذر مكررون ابتداء لا تعارض عقد النظر مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - 00:50:14

كما في حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير. وهذا في الصحيحين واقل احوال النهي الكراهة ومدح الله المؤفرين به يعني اذا عقده الانسان هنا يفي به خاصة اذا كان نذر طاعة - 00:50:36

ولولا ان الله مدح المؤفرين بالنذر لقلنا ان ابتداء النذر محرم لكن لان الله مدحهم فيما بالنظر قلنا انه مكروه فلا تعارضوا بينهم لا تعارضوا بان يمدح المؤفونة بالنذر وبين ان نقول ان ابتداء عقده مكروه - 00:50:55

اذا اذا جاء السجود تلاوة للصلوة ثم كبر الامام وسجد اذا رفع من السجود هل يكبر ام يبدأ في القراءة بدون تكبير؟ الافضل ان يكبر ان يكبر عند السجود وان يكبر عند القيام من السجود. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي - 00:51:14

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع. هذا هو الافضل اذا كان داخل الصلاة. اما خارج الصلاة فيسجد من غير تكبير. لا في البداية ولا في السجود ولا في الرفع منه - 00:51:34

حكم الصلاة على السجادة التي تحول الى مسند الظهر نعم حيث يكون موضع السجود مرتفع نعم هذه السجادة التي تسمى السجادة الطبية هذه تصح الصلاة عليها بشرط اذا كان الاخ السائل يقصد انه يسجد عليها الانسان المريض - 00:51:51

فتصح الصلاة عليها بشرط ان يومي باكثر ما يستطيع عن يومه باكثر ما يستطيع. هي توضع يعني هكذا. فاذا كان سيفؤمن باكثر ما يستطيع تصح مع الكراهة لانه اصلا لا داعي له. يقول يؤمن باكثر ما يستطيع فلا داعي لها. اما اذا كان لن يؤمن باكثر ما يستطيع فلا تصح الصلاة عليها. نعم - 00:52:18

وهذا الجزء مرتفع الجزء هذا؟ لا اذا كان مجرد مرتفع على الارض هذا الصلاة صحيحة لا اشكال فيها ما افضل طريقة لرقية النفس؟ الافضل ان الانسان يرقى نفسه بنفسه والا يذهب للرقاة - 00:52:44

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السبعين الفا الذي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. قال لهم الذين لا يسترقون. لانه لو انسان وشفاك الله بسببه تعلق قلبك به - 00:53:04

وهذا التعليق يؤثر على كمال التوكل الافضل تلقي نفسك بنفسك. افضل رقية بالفاتحة. كما قال عليه الصلاة والسلام وما رأيك انها رقية؟ وابن القيم رحمه الله يقول انني لقد اصابتني ادواء وامراض و كنت في مكة. فكنت اخذ ماء زمزم فاقرأ عليه الفاتحة سبع مرات. ثم اشربه واتمسح - 00:53:19

البرء التام و كنت اذكر ذلك لمن به اسقام فيجد البرء التام فهذه وصفة عجيبة انك تأخذ ماء زمزم وتقرأ عليه سورة الفاتحة سبع مرات لكن بيقين لا تفعل ذلك مجريا انما بيقين - 00:53:42

و ايضا ممكن ان تقرأ حتى اية الكرسي وايضا سورة الاخلاص ومعوذتين وايضا ما ورد في السنة ما ورد في السنة مثلا اعوذ بعزة الله

وقدرته من شر ما اجد واحذر ونحو ذلك. وتبقى هذه كلها اسباب والشفاء بيد الله عز وجل. الله - 00:54:00  
وتعالى يقول وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو. كما انك تتعاطى العلاج قد تشفى وقد لا تشفى. هكذا ايضا قد تسترقى وقد  
تشفى وقد لا تشفى. ليس هناك علاج يكون اه شافيا. الشفاء بيد الله عز وجل. انما العلاجات هذه والرقى هذه كلها اسباب - 00:54:20  
كلها اسباب للشفاء والشفاء بيد الله عز وجل. ولذلك اذا لم يرد الله للانسان الشفاء لا يمكن ان يشفى مهما رقى او رقي ومهما قال  
جاء نفسه او عولج ويمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو. وهذا يستدعي من الانسان ان يتعلق قلبه بالله عز وجل - 00:54:40  
تفضل يا شيخ الافضل انه يصلى التراويح ويستأنف الطواف من جديد. لانه اذا فعل ذلك جمع بين صلاة التراويح والطواف. اي نعم.  
ولذلك الاحسن ان الانسان يخطط ل عمرته قبل. يعني اذا كان وقت صلاة التراويح يصلى - 00:55:00  
مع الناس ثم بعد ذلك يأتي بالعمره. نعم. شيخ في مسألة الطواف اه قبل اذا ادى الفجر وان كان يطوف لكن هو يضايق المصلين.  
نعم، فهل يصلى في هذه الحالة سنة الفجر؟ او - 00:55:30

هيضايق اذا كان سيضايق لا يصلى انما فقط يكتفي بالفرضية وسنة الفجر يصلى فيها فيما بعد اي نعم نعم تفضل. لم يتضح الله اعلم.  
نعم، الصلاة اذا تم لا نذكر الا متى وهو في البيت لم يكن طويلا. تذكر ماذا؟ تذكرهم في البيت مثلا يعني - 00:55:50  
انقص الصلاة ركعة ولم يتذكر له في البيت. الفاصل طويل او قصير اذا كان قصيرا يكمل ركعة. اي نعم حصل النبي عليه الصلاة  
والسلام حصل في قصة اليدين قال القصة الثانية في قصتان القصة الاولى لما صلى بهم صلاة الظهر او العصر ركعتين ومن بعد -  
00:56:20

الydin اكمل النبي عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سجد السهو بعد السلام. حصل قصة ثانية كما في صحيح مسلم ان النبي عليه  
الصلاه والسلام صلى العصر ثلاث ركعات وذهب للبيت - 00:56:40  
فذهب اليه ذو اليدين خص ذو اليدين في هذه المسائل. ذهب اليه ذو اليدين وخبره قال يا رسول الله صليت ثلاث ركعات فرجع  
النبي عليه الصلاة والسلام صلى ركعة ثم سلم ثم سجد للسهو بعد السلام. لابد يا شيخ. لا بس بيت النبي عليه الصلاة والسلام كان  
 قريب - 00:56:51

اذا كان بيته بعيد يكمل ركعة وهو في البيت لكن بشرط ان يكون الفاصل قصيرا يعني دققيقة دقيقة دقيقتين لكن لو كان الفاصل مثلا عشر  
دقائق فاكثر هنا يعيد الصلاة من جديد - 00:57:08  
نعم لا بأس لا بأس باستخدامها لانها اساور طبية ومبنيها على علم وعلى تجارب وليس مبناناها على على شعوذة اما الاشياء التي  
يفعلها المشعوذون الذين يعتقدون انها تدفع السحر او العين او الجن هذه لا تجوز. لكن الاساور الموجودة في الصيدليات والتي -  
00:57:20

عالج الشحنات الكهربائية وهي قائمة على علم. هذه لا بأس بها وهي سبب للشفاء. هي كاستعمال سائل الادوية. نعم، اذا صلى  
الجنازة تقول علي لعلي استعادة الشرطة واعادة الطواف نعم اعادة الشوط المقصود اعادة الشوط اي نعم نعم - 00:57:49  
يصلی ثلاث ركعات ويسأله بها. اي نعم. نعم لو ان الامام انقص ركعة. صلى صلاة العصر ثلاث ركعات. ثم تنبأ وهو في البيت فاتى  
بركعة وسجد السهو لابد ان يخرج جماعة المسجد. بل حتى لو صلى بالناس ركعتين او ثلاث - 00:58:15  
ثم خرج السرعان عادة في كل مسجد ناس يخرجون بسرعة حتى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فهنا يقوم ويأتي بما انقص  
ويسجد السهو ويلزمه ان يخبر الشرعان وذكر هذا ابن تيمية رحمه الله - 00:58:35

وقال انها لم تنقل انا معلومة لكن لابد ان يخبرهم لانهم صلوا صلاة فانقصوا فيها ركعة فاكثر فاخبرهم مثلا في الصلاة التي بعدها  
يقول الذين صلوا مع صلاة العصر اخبرهم باننا لا نصلي الا ثلاث ركعات عليهم ان يعيذوها الان - 00:58:51  
لابد من التنبيه على هذا نعم. طيب المقترفات احسن شيء تأتينا مكتوبة تأتينا مكتوبة في ورقة او ترسلونها على جوال المكتب  
فالاحسن تكون مكتوبة ونجمع المقترفات وندرسها ان شاء الله لكن نرغب ان يكون مقترف للدرس القادم في حدود فصل فقط -  
00:59:07

فصل دراسي واحد وان شاء الله العام القادم نبدأ في المتن الجديد كما ذكرنا سبباً به الثلاثاء الأسبوع القادم باذن الله عز وجل والله

اعلم صلى الله وسلم - 00:59:33